بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل
Ministry of Justice

الإدارة العامة للتشريع – شعبة الجريدة الرسميّة

الجريدة الرسميّة

العدد رقم 1954 **المؤرخ في** 15 /**أغسطس**/ 2024م

تصدر عن وزارة العدل – الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية
السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج وزارة العدل الطابق 11
تلفاكس / 249183764168+ تلفون 249183775235+
الموقع الرسمي على الانترنت moj.gov.sd
بريد الكتروني moj@moj.gov.sd

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجريدة الرسمية لجمهورية السودان العدد

المؤرخ في 15 أغسطس 2024

تشريعات عمومية

المحتويات الصفحة

1/ المراسيم الجمهورية

لا يوجد

2/ المراسيم المؤقتة

لا يوجد

3/ القوانين

لا يوجد

4/ اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية

(1) لائحة علاج أعضاء النيابة العامة لسنة 2024

(2) لائحة قواعد سلوك أعضاء النيابة العامة لسنة 2024

(3) لائحة التجارة الدولية في الحيوانات والنباتات البرية واجزائها ومشتقاتها لسنة 2024

وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
Republic of Sudan - Ministry of Justice

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة التجارة الدولية في الحيوانات والنباتات البرية وأجزائها ومشتقاتها لسنة ٢٠٢٤م

وزير الداخلية

عملاً بأحكام المادة (٥٦) من قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة ١٩٨٦م - اصدر اللائحة الآتي نصها:-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة (لائحة التجارة الدولية في الحيوانات والنباتات البرية وأجزائها ومشتقاتها لسنة ٢٠٢٤م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء و اســـتثناء

٢. تلغي بموجب أحكام هذه اللائحة احكام الفصل الرابع المواد (٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠)من لائحة تنظيم حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة ٢٠٠٠م علي أن تظل جميع الإجراءات التي اتخذت بموجبها سارية ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

تفســـير

٣. (١) تكون للكلمات و العبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة بقانون تنظيم حماية الصيد والحظائر القومية لسنة ١٩٨٦م واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لسنة ١٩٧٣م (سايتس).

(٢) مالم يقتض السياق معناً آخر تكون للكلمات والعبارات أدناه المعاني المعرفة أمام كل منها :

"التجارة الدولية" : يقصد بها أي تصدير أو إعادة تصدير أو استيراد وأي إدخال من البحرلانواع الحيوانات والنباتات البرية واجزاءها ومشتقاتها الخاضعة للأنظمة الجمركية.

"القانون" : يقصد به قانون حماية الصيد والحظائر القومية لسنة ١٩٨٦م.

"الاتفاقية" : يقصد بها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لسنة ١٩٧٣م.

وزارة العدل - جمهورية السودان - Republic of Sudan - Ministry of Justice - الإدارة العامة للتشريع

"مؤتمر الاطراف" : هو المؤتمر المشار اليه في المادة ١١ من الاتفاقية .

"الوزير" : يقصد به وزير الداخلية.

"المدير" : يقصد به مديرعام قوات حماية الحياة البرية .

"السلطة الادارية" : هي السلطة المسؤولة من تنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية واصدار التصاريح الخاصة بها المكونة وفقاً لأحكام المادة (٦) من اللائحة .

"تصاريح التجارة الدولية" : يقصد بها التصاريح التي تصدرها السلطة الإدارية وتشمل (إذن تصدير- إذن الاستيراد - شهادة إعادة التصدير- شهادة الادخال من البحر- شهادة تسجيل شركات الصادر - شهادة تربية في الاسر - شهادة المنشأ).

"الهئية العلمية" : هي الهيئة المكونة وفقاً لأحكام المادة (٩) من اللائحة والمعنية بتقديم المشورة والمقترحات العلمية الخاصة بتنظم التجارة الدولية في الحيوانات والنباتات البرية .

"العينات" : هو أي حيوان بري سواء في البر أو في الماء أو في الجو أو نبات بري ، حياً كان ام ميتاً من عينات الأنواع الواردة في الجداول الوطنية او جداول ال (سايتس) و أي جزء من مشتقاتها يتبين من المستندات المصاحبة لها أو من عبواتها أو من العلامة التجارية أوالملصقات أو من اي ظروف أخرى أنها جزء أو مشتقات من حيوان بري أو نبات بري من الأنواع المدرجة في الجداول.

"الأنواع" : يقصد بها أي نوع أو نوع فرعي أو مجموعة منفصلة جغرافيا.

"بلد المنشأ" : هو البلد الذي أخذت منه العينة من البيئة البرية أو ولدت فيه أو كان مكان تربيتها في الأسر أو إكثارها فيه بالطرق الاصطناعية، أو أدخلت إليه من البحر.

"شهادة المنشأ" : وهي شهادة تصدرها السلطة الادارية لإثبات ملكية العينات الخاصة بالسودان.

"التربية في الاسر" : يقصد بها تربية العينات في المزارع والحدائق والتربية في المنازل ومراكز الاكثار وتشمل المواليد الجدد و البيض، التي تتم ولادتها أو انتاجها بأي شكل آخر .

"التصدير" : هو نقل العينات الحية من السودان إلي دولة أُخري سواء تم الحصول عليها من الطبيعة أو تم تربيتها في الاسر .

"الاستيراد" : هو إدخال العينات من الأنواع البرية إلى أي مكان في السودان من دولة اخرى عن طريق البر أو البحر أو الجو .

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة رقم (٤٠٠٣)

"إعادة التصدير"	:	يقصد به تصدير أي عينة سبق استيرادها.
"الإدخال من البحر"	:	هو ادخال عينات من أي نوع إلى السودان مأخوذة من البيئة البحرية و لا تدخل في نطاق ولاية أي دولة ويشمل ذلك المجال الجوي فوق البحر وقاع البحر وباطن الأرض الواقعة تحت البحر.
"العبور"	:	يعني به مرور العينة عبر دولة ليست بلدها الأصلي أو بلد المقصد، بشرط أن تظل العينات تحت الرقابة الجمركية .
"شركات الصادر"	:	يقصد بها الشركات المسجلة في السودان المرخص لها بالتجارة في العينات.
"شهادة الملكية القانونية"	:	هي الشهادة التي تثبت حيازة وملكية العينات وفقا للمادة (٣٧) من القانون .
"شهادة صحية"	:	يقصد بها الشهادة التي يصدرها الحجر البيطري أو الزراعي والتي تبين حالة وصحة العينات المراد تصديرها أو استيرادها أو إعادة تصديرها.
"عقد الصادر"	:	هو العقد المبرم بين المصدر والمستورد والمعتمد من البنك الضامن.
"استمارة الصادر"	:	يعني بها استمارة تصدير البضائع الصادرة من بنك السودان المركزي والتي يتم بها تحصيل الرسوم الخاصة بقيمة العينة
"التصدير التجاري"	:	ويقصد به تصدير اكثر من زوجين من ذات العينة .
"المقتنيات الشخصية والمنزلية"	:	هي العينات التي تكون مملوكة لأشخاص طبيعين بطريقة قانونية.
"شهادة تربية في الاسر"	:	تعني شهادة تسجيل مواليد الحيوانات التي ولدت في الأسر أو النباتات التي تم إكثارها صناعيا في المشاتل
"الجداول الوطنية"	:	يقصد بها الملاحق والجداول الأول والثاني والثالث للحيوانات البرية الواردة في القانون .
"جداول الاتفاقية"	:	هي ملاحق الجداول الأول والثاني والثالث الخاصة بالحيوانات والنباتات البرية الواردة في الاتفاقية والتي تم نشرها وفقاً لاخر تحديث .

نطاق التطبيق

٤. تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع العينات بالسودان المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون والاتفاقية .

أهداف اللائحة

٥. تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي :

(١) تنظيم التجارة الدولية في الحيوانات والنباتات البرية.

(٢)مكافحة الاتجار غير القانوني بأنواع وأجزاء ومشتقات الحيوانات البرية والنباتات المهددة بالانقراض.

(٣)تنفيذ أحكام القانون والاتفاقية .

الفصل الثاني

واجبات واختصاصات السلطات الوطنية

السلطة الادارية

٦. تشكل سلطة إدارية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات البرية من المذكورين بعد :-

(١) المدير.

(٢) مساعد المديرللموارد الاحيائية.

(٣) مدير الادارة العامة للتعاون الدولي بقوات الحياة البرية .

واجبات السلطة الادارية

٧. (١) التواصل مع أمانة الاتفاقية والأطراف الأخرى بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

(٢) التعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة بمجال الحياة البرية والمختصة بتنفيذ القوانين والتشريعات المتعلقة بالمحافظة على الأنواع دولياً ومحلياً.

(٣) التنسيق مع الجهات المختصة بإدارة مصائد الأسماك وإدارة الغابات بشأن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتجارة الدولية في الأنواع المائية و النباتية المدرجة في الاتفاقية .

(٤) نشر التوعية وتوفير التدريب وتبادل المعلومات المتعلقة بالتجارة الدولية .

(٥) تحديد الحصص السنوية من الحيوانات ورفعها للمدير للإجازة .

(٦) تقديم المشورة للوزير بشأن الإجراءات الدولية التي يتعين اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية .

(٧) المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية .

(٨) إعداد تقارير سنوية عن التجارة الدولية في الأنواع وتقديمها إلى أمانة الاتفاقية .

(٩) القيام بأية مهام أخرى يكلفها بها الوزير وأية مهام وردت في قرارات مؤتمر الأطراف .

سلطات وصلاحيات السلطة الادارية

٨. (١) إصدار وقبول التصاريح التجارية و شهادات ووثائق الاتفاقية بعد التأكد من استيفاء كافة المستندات المطلوبة .

(٢) الموافقة على عمليات التربية في الأسر ومراقبة الحيوانات المدرجة في الجدول الأول من القانون والاتفاقية وتسجيلها لدي أمانة الاتفاقية .

الهيئة العلمية

٩. يصدر المدير قراراً بتعيين هيئة علمية لتقديم الاستشارة العلمية للسلطة الإدارية من الحاصلين على الدرجات العلمية العليا في الاختصاصات ذات الصلة بالحياة البرية من منسوبي قوات حماية الحياة البرية وأساتذة الجامعات ومراكز البحوث .

مهام الهيئة العلمية

١٠. (١) تقديم المشورة الي السلطة الإدارية بأن استيراد او تصدير أي عينة من الأنواع لا يضر ببقاء النوع ولا يؤثر سلباً على البيئة مع ابداء الرأي حول ملائمة المكان لإيواء هذه العينة.

(٢) القيام بعمليات المسح الميداني وإعداد التقارير عن أعداد الحيوانات البرية و رفع المقترحات للسلطة الإدارية لتعديل الجداول الوطنية .

(٣) إعداد المقترحات لتحديد حصص تصدير عينات الحيوانات البرية المدرجة في الملحقين الأول والثاني من القانون والاتفاقية .

(٤) ابداء الرأي للسلطة الإدارية في اي موضوع تري أهميته في مجال الحياة البرية وحمايتها.

(٥) اداء أي مهام أخرى تكلفها بها السلطة الإدارية.

التنسيق والاتصال

١١. يصدر المدير قراراً بتعيين آلية اتصال مع أمانة الإتفاقية لمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف بالإضافة للتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء .

الفصل الثالث

ضوابط وشروط التجارة الدولية

ضوابط التجارة

١٢. دون الإخلال بأحكام المواد (٣٦) (٣٧) (٣٩) (٤٠) (٤١) (٤٢) من القانون والمواد (٣) (٤) (٥) من الاتفاقية تكون ضوابط التجارة الدولية كالاتي :-

(١) الحصول على شهادة تسجيل شركات صادر أو شهادة تربية حيوانات في الأسر أو شهادة إنتاج نباتات بالإكثار الاصطناعي بغرض التجارة.

(٢) علي شركات الصادر والأشخاص المسجلين لدي السلطة الإدارية وفق الفقرة أعلاه الاحتفاظ بسجلات تبين كميات العينات أو أي تعامل يجرى عليها وتخضع هذه السجلات للفحص والتفتيش بواسطة قوات حماية الحياة البرية .

(٣) الحصول على تصريح أو موافقة من إدارة المصائد البحرية أو إدارة الغابات اذا كانت العينات من البحر أو كانت العينات نباتات برية بحسب الحال.

(٤) لا يجوز لغير مستورد العينة حيازتها أو ابقاؤها في حراسته أو طرحها للبيع أو عرضها علي الجمهور.

(٥) يتعين في حالة الصادر الحصول على المستندات التالية (شهادة ملكية قانونية _إذن استيراد في حالة التصدير_ عقد صادر_ استمارة صادر- إذن تصدير في حالة الاستيراد) .

الشروط العامة للتجارة الدولية في العينات

١٣. (١) دون الإخلال بأحكام المواد(٣٦) (٣٩) و (٤٠) و (٤١) و(٤٢) من القانون والمواد (٣) و(٤)و(٥) من الاتفاقية يشترط للتجارة الدولية في العينات إستخراج (إذن تصدير ، إذن إستيراد ، شهادة إعادة تصدير) أو إذن إدخال من البحر بحسب الحال بعد التأكد من استيفاء الشروط الآتية:-

ا- إفادة من الهيئة العلمية بأن التصدير أو الإستيراد لا يضر ببقاء النوع .

ب- التأكد من أن شحن العينة الحية لايعرضها لمخاطر الإصابة أو المعاملة القاسية وفقا لضوابط النقل الجوي والبري والبحري.

ج- أن العينة تم الحصول عليها أو تم إستيرادها وفق القانون والإتفاقية

د- تجهيز مكان مناسب لإيواء العينة .

(٢) تعامل معاملة المقتنيات الشخصية لحوم الحيوانات البرية التي تم الحصول عليها بموجب رخصة صيد صادرة من قوات حماية الحياة البرية.

الشروط الخاصة بالتجارة في عينات الجدول الأول

١٤. تتطلب التجارة في عينات الجدول الأول من القانون والاتفاقية استيفاء الشروط والمطلوبات الآتية:

(١) استيفاء الشروط العامة للتجارة الدولية في العينات الواردة بالمادة (١٣) من هذه اللائحة

(٢) أن يكون الإتجار لأغراض البحث العلمي أو التربية في الحدائق والمزارع فقط وليس لأغراض تجارية.

(٣) تعامل معاملة الجدول الثاني حيوانات الجدول الأول التي ولدت وتربت في الاسر والنباتات التي تم اكثارها صناعياً وتم تسجيلها لدي السلطة الإدارية وأمانة الاتفاقية.

الشروط الخاصة بالتجارة في عينات الجدول الثاني

١٥. تقتضي التجارة في عينات الجدول الثاني من القانون والاتفاقية استيفاء الاتي:

(١) الشروط العامة للتجارة الدولية في العينات الواردة بالمادة (١٣) من اللائحة.

(٢) تنحصر التجارة في الأعداد المسموح بالتجارة بها وفقاً لما تحدده السلطة الإدارية والهئية العلمية من حيوانات الجدول الثاني من القانون والملحق الثاني من الاتفاقية .

الشروط الخاصة بالتجارة في عينات الجدول الثالث

١٦. للتجارة في عينات الجدول الثالث من القانون والاتفاقية تستوفى الشروط والمطلوبات الآتية:

(١) إستيفاء الشروط العامة للتجارة الدولية في العينات الواردة بالمادة (١٣) من اللائحة .

(٢) أن تكون التجارة في حدود الأعداد المسموح بالتجارة فيها وفقاً لما تحدده السلطة الإدارية.

الفصل الرابع

التصاريح وشهادة ال (السايتس) وضوابط التصرف في العينات

التصاريح وشهادة (السايتس)

١٧.(١) تحدد السلطة الادارية الشروط والبيانات الواجب توافرها لإصدار التصاريح والشهادات بناء على شروط استخراج شهادة ال (السايتس) الواردة في الاتفاقية والمتعارف عليها دولياً.

(٢) يجوز للسلطة الإدارية اشتراط تقديم أي معلومات إضافية تراها ضرورية لاتخاذ قرارها بإصدار التصريح أو الشهادة.

(٣) لا يجوز تحويل التصاريح أو الشهادات إلى شخص آخر غير المذكور في شهادة الملكية القانونية

(٤) تسري صلاحية إذن التصدير وشهادة إعادة التصدير لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

(٥) تسري صلاحية أذونات الاستيراد لمدة ١٢ شهراً من تاريخ إصدارها

(٦) تحتفظ السلطة الإدارية بإذونات التصدير وشهادات إعادة التصدير الصادرة من سلطات أي دولة ولها أن تمنح شهادة ملكية بدلاً عنها .

(٧)لا يتم استخراج التصاريح الا بعد دفع الرسوم المقررة .

(٨) تعتبر غير صالحة أي شهادة أو تصريح أو إذن يصدر دون استيفاء الشروط الواردة في هذه اللائحة .

التصرف في العينات المصادرة

١٨.مع مراعاة احكام القانون والاتفاقية و قرارات مؤتمر الأطراف تتولى السلطة الإدارية التصرف في العينات المصادرة من مخالفات التجارة الدولية بعد موافقة الوزير.

الإعفاءات

١٩. تطبق الإعفاءات الواردة في المادة (٥١) من القانون والمادة (٧) من الاتفاقية .

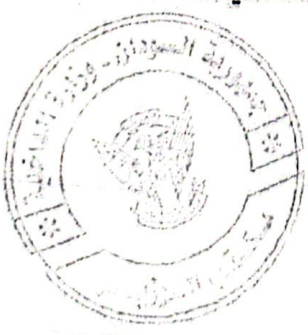

الفصل الخامس
المخالفات والعقوبات

المخالفات

٢٠. يعد مخالفا لأحكام هذه اللائحة كل من :-

(١)يتاجر في العينات بدون الحصول على إذن أو شهادة (سايتس) صالحة من السلطة الادارية .

(٢)يشرع أو يقدم بيانات غير صالحة او مزورة أو معدلة أو مضللة .

(٣)يستبدل عينة لم يتم إدراجها في الشهادة.

(٤)يتعاون أو يتاجر إنابة عن شخص محظور من التجارة .

(٥)يقدم مستندات غير مطابقة للعينات .

(٦)يتاجر في حيوان لا تطابق علامات وسمه مع الموجودة بالسجلات .

العقوبات

٢١. توقع العقوبات الواردة بالمواد (٥٣) (٥٥) من القانون علي كل من يخالف أحكام هذه اللائحة كما يجوز للسلطة الإدارية أن توقع عليه العقوبات التالية :-

(١)سحب تسجيل اي شركة صادر خالفت القانون أو الاتفاقية أو هذه اللائحة على أن يستانف قرار السحب لدى الوزير ويكون قراره فيها نهائي .

(٢) دفع تعويض لمقابلة المنصرفات حتي انتهاء فترة التقاضي .

سلطة إصدار القرارات والأوامر

٢٢. (١) يجوز للوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة والاتفاقية .

(٢) يجوز للمدير إصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة والاتفاقية .

صدر تحت توقيعي في اليوم الثلاثون من شهر ..هـقـم.... للعام ١٤٤٦ هـ

الموافق..الثلاثين..... من شهر ..ديسمبر.... لسنة ٢٠٢٤م

لواء شرطة(م)
خليل باشا سايريل
وزير الداخلية - المكلف